

نص رقم إ.ض 4/2013
مذكرة عامة عدد 4 لسنة 2013

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 27 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 الخاصة بتوسيع مجال طرح المدخرات من قاعدة الضريبة

تلخيص

**توسيع مجال طرح المدخرات
من قاعدة الضريبة**

I. تم بمقتضى الفصل 27 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 توسيع مجال طرح المدخرات من قاعدة الضريبة بالنسبة إلى مؤسسات القرض ليشمل المدخرات الجماعية المكوّنة لتغطية المخاطر الكامنة على التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة طبقا للتراتب الجاري بها العمل وذلك في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم هذه التعهدات.

ويستوجب الطرح:

- مصادقة مراقبي الحسابات على القوائم المالية المتضمّنة للتعهدات المذكورة والمتعلقة بالسنة المعنية بالطرح،

- إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات بإجمالي قائم التعهدات موضوع المدخرات الجماعية وقائم المدخرات المكوّنة بعنوانها والمخصصات السنوية للمدخرات الجماعية التي تمّ طرحها لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة للسنة المعنية.

II. تطرح المدخرات الجماعية المذكورة أعلاه من النتائج المحققة بعنوان سنة 2012 ومن نتائج السنوات الموالية.

تم بمقتضى الفصل 27 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 توسيع مجال طرح المدخرات بالنسبة إلى مؤسسات القرض.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل أحكام الفصل 27 المذكور.

1- فحوى الإجراء

باعتبار أنّ مؤسسات القرض أصبحت ملزمة بمقتضى الفصل 10 مكرر من منشور البنك المركزي التونسي عدد 24 لسنة 1991 كما تم تنقيحه واطمائه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها المنشور عدد 09 لسنة 2012، بتكوين مدّخرات ذات صبغة عامة تسمى "مدخرات جماعية" لتغطية المخاطر الكامنة على التعهدات الجارية (صنف 0) وتلك التي تستوجب متابعة خاصّة (صنف 1) على معنى الفصل 8 من المنشور المشار إليه أعلاه، ضبط الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2013 النظام الجبائي لهذه المدخرات.

وتبعا لذلك وطبقا لأحكام الفصل المذكور، يمكن لمؤسسات القرض أن تطرح لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة المدخرات الجماعية المذكورة أعلاه وذلك في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة المضمنة بقوائمها المالية للسنة المعنية بطرح المدخرات المذكورة. وعليه فإن القسط من المدخرات المكونة والذي يفوق 1% من إجمالي قائم التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة لا يطرح لا من نتائج السنة التي تكوّنت بعنوانها المدخرات ولا من نتائج السنوات اللاحقة.

هذا، وباعتبار أن طرح هذه المدخرات في حدود 1% من إجمالي قائم التعهدات الجارية كما تمّ بيانه أعلاه لم يتم تحديده بالربح الخاضع للضريبة، فيمكن أن يؤدي طرحها، شأنها شأن المدخرات التي تكونها مؤسسات القرض بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص، إلى تسجيل خسارة أو إلى الترفيع في الخسارة المسجّلة قبل طرحها.

2- شروط الانتفاع بالطرح

يستوجب طرح المدخرات الجماعية المذكورة المكونة من قبل مؤسسات القرض:

- مصادقة مراقبي الحسابات على القوائم المالية للسنة المعنية بالطرح، المتضمّنة لإجمالي قائم التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصّة موضوع المدخرات الجماعية،

- إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات لسنة الطرح بإجمالي قائم التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصّة موضوع المدخرات الجماعية وقائم المدخرات المكونة بعنوانها والمخصصات السنوية للمدخرات الجماعية التي تمّ طرحها لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة.

هذا وتدمج المدخرات المكوّنة والتي تمّ طرحها من قاعدة الضريبة، ضمن نتائج السنة التي تصبح خلالها هذه المدخرات دون موجب.

3- المؤسسات المعنية بالإجراء

تطبّق الأحكام المذكورة أعلاه على مؤسسات القرض المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 وهي مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والمؤسسات المالية للإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون. كما تطبّق على مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وذلك بالنسبة إلى عملياتها مع المقيمين.

4- تاريخ تطبيق الإجراء

تطرح المدخرات الجماعية المذكورة أعلاه من النتائج المحققة بعنوان سنة 2012 ومن نتائج السنوات الموالية.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي